

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعتي أرض أملاك دولة لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها ضمن المرحلة الثانية بمشروع الإسكان الاجتماعي وفقاً لمايلي :

القطعة الأولى : بمساحة ٢٧٠٠ أملاك دولة بناحية صان الحجر داخل كردون المدينة ،

وحدودها كالتالي:

الحد البحري : سور وشارع بعرض ٨م بطول ٣٥ م .

الحد القبلي : باقى الأرض فضاء بطول ٣٥ م .

الحد الشرقى : باقى الأرض فضاء بطول ٢٠ م .

الحد الغربى : باقى الأرض فضاء بطول ٢٠ متراً .

القطعة الثانية: بمساحة ٢٨٠٠م^٢ أملاك دولة داخل كردون المدينة الواقعة بحى الهاويس (خلف مبنى المطافى وأمام كهرباء صان الحجر) بمدينة صان الحجر، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : شارع عرض ٦م ثم أرض مخصص بطول ٤٠م .

الحد القبلى : شارع عرض ٦م ثم ترعة رى بطول ٤٠م .

الحد الشرقى : مبنى المطافى الجديد بطول ٢٠م .

الحد الغربى : شارع عرض ٦م ثم إدارة كهرباء صان الحجر بطول ٢٠م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب